محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/١١١٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المميـــــزة : شركة مستشفى ابن الهيثم المحدوده المسؤوليه
وكيلتها المحاميه سحر ضيف الله مساعده
المميز ضده : مهند هاشم حيمور / وكيله المحامي محمود زكي

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ تقدمت المميزه بهذا التمييز للطعـــن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ في القضيـــه رقـــم ٢٠٠٠/٨٥٩ طالبةً قبوله شكلاً ونقض القرار المميـــز والحكـــم بـــرد الدعـــوى وتضمين المميز ضده اتعاب المحاماه لسببين يتلخصان بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الاستئناف في تطبيقها وتأويلها لنص المادة (٢٨) من قـــانون العمل على الوقائع الثابته بالدعوى لأن انهاء خدمـــات المميـــز ضـــده دون اشعار تم وفقاً للفقره (ب) من المادة المذكوره لتركه لمكان عمله في وقـــت مناوبته ، ودخوله غرفة الخداج والتدخين فيها ، ولأن اداءه لعمله بشكل عام سيء .

٢ - اخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت انه لتطبيق نص المادة ٢٨/ب لا بـــد من وجود عقد عمل خطي لأن عقد العمل حسب ما عرفته المادة (٢) مـــن قانون العمل هو اتفاق شفهي أو كتابي صريح او ضمنـــي يتعـــهد العـــامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل .

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداوله نجد ان المميز ضده وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ تقدم لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المميزة بالدعوى رقم ١٩٩٨/٤٧٤٠ يطالبها فيـــها بـــدل فصل تعسفي واشعار ومكافأة نهاية الخدمه وأجور باقي المدة ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ توصلت المحكمة الى :-

١ - ان المدعي لا يستحق أي اجور لاحقه لانتهاء عمله لأن عقد العمـــل الـــذي يربطه بالمدعي عليها غير محدد المدة ٠

٢ - ان فصل المدعى عليها للمدعي من عمله كان متفقاً واحكام المادة (٢٨) مـن قانون العمل التي اجازت لرب العمل فصل العامل دون اشعار ٠

٣ - ان المدعي لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لاشتراكه بالضمان الاجتماعي ٠

وقررت تبعاً لذلك الحكم برد دعواه وتضمينه (١٢٢) ديناراً اتعاب محاماه ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ وفي القضيه ٢٠٠٠/٨٥٩ توصلت محكمة استئناف عمـــان لدى نظرها للأستئناف المقدم من المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ للطعن بالحكم الصلحي الى ان ما اوردته محكمة الدرجه الأولى من ان ترك المســتأنف (المدعـــي) لمكـــان عمله في الصيدليه ودخوله لغرفة الخداج يمثل مخالفة لتعليمـــات رب العمـــل ويلحـــق ضرر بسمعة المستشفى يجعل فصله متفقاً واحكام المادة ٢٨/ب من قانون العمل يشـكل خلطاً بين احكام الفقرتين (ب ، د) من المادة المذكوره وكان يتوجب على المحكمـــة المذكوره الاطلاع على عقد العمل ومن ثم بحث مدى انطباق الوقائع المذكـــوره علـــى التزامات العامل المترتبه بموجبه واذا كانت تلك الافعال تشكل مخالفه لأحكـــام الفقـــره (د) فإن مثل هذا الأمر يستوجب انذار العامل كتابةً قبل فصله ٠

وتبعاً لذلك قضت بفسخ الحكم المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها ، ممـــا حـــدا بالمستأنف ضدها (المدعى عليها) للطعن بالحكم الاستئنافي بهذا التمييز ٠

٠٠٠٠٠ وعن سببي التمييز فإن المشرع وفي المادة (٢٨) من قانون العمل رقـم ٨ لسنة ١٩٩٦ اورد على سبيل الحصر (٩) حالات يجوز معها لصاحب العمل فصـل العامل دون اشعار ٠

وفي دعوانا هذه فقد استندت المميزة في دفعها لدعـوى الممـيز لحـالتين مـن الحالات المذكوره المنصوص عليهما في الفقرتين (ب ، د) اللتيـن اسـتندت لـهما محكمة الصلح برد الدعوى ، الا ان محكمة الاستئناف وجـدت ان محكمـة الدرجـه الأولى اقامت قضاءها على واقعة عدم وفاء العامل بالتزاماته المترتبه عليـه بموجـب عقد العمل وواقعة مخالفته للنظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمـل والعمال ولاختلاف الاثار القانونيه للحكم بالفقره (ب) عنه في الفقره (د) رأت ان علـى محكمة الدرجه الأولى ملاحظة ان استناد رب العمل للفقـره (د) المذكـوره يقتضـي وجوب انذار العامل كتابة مرتين والتحقق من مدى انطباق وقائع الدعوى على الفقـره (ب) وليس في ذلك ما يخالف القانون خاصة وانها نظرت الدعوى تدقيقاً ممـا يتعيـن معه رد سببي التمييز ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع ثاني سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٨

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق

م ض